

قواعد النظام في مركز اللجوء و غيرها من المرافق لايواء طالبي اللجوء

نشر كتاب القواعد في الصفحة الرسمية لقوانين جمهورية صربيا، رقم 2018/96 بتاريخ 11.12.2018 و بدأت فعليته بتاريخ 19.12.2018

المادة 1

ينظم هذا الكتاب القواعد الداخلية في مركز اللجوء و المرافق الأخرى المخصصة لايواء ملتمسي اللجوء و الأجانب المسجلين الذين اهربوا عن عزمهم لتقديم طلب اللجوء (من الان فصاعدا: المركز). تشمل قواعد المنزل قواعد سلوك ملتمسي اللجوء و الأجانب المسجلين الذين اهربوا عن عزمهم لتقديم طلب اللجوء المقيمين بالمركز (من الان فصاعدا : المستخدمين) وفقا لقانون اللجوء و الحماية المؤقتة (من الان فصاعدا: القانون).

يتم وضع قواعد النظام على لوحة اعلانات المركز و يكون متاح لجميع المستخدمين. يتم ترجمته للغات الانجليزية و الفرنسية و العربية، و بحسب الحاجة للغات الأخرى.

في حالة ان يكون المستخدم غير متعلم او اصم اكم او ينتمي الى اشخاص لم تتم ترجمة قواعد المنزل بلغتهم و في حالة الحاجة يتم تبليغهم شفويا باللغة التي يفهموها، بمعنى بمساعدة مترجم.

المادة 2

المركز يشمل:

1. مرافق الإقامة (غرف للنوم و الإقامة، الممرات، الوحدات الصحية، مطبخ صغير، غرفة الغسيل و غيرها)،
2. الغرف المشتركة (غرف المعيشة، غرفة الطعام، المطبخ، غرفة الألعاب، الوحدات الصحية، غرفة لمختلف الأنشطة و غيرها)،
3. الجزء الرسمي (غرفة الموظفين و احتياجات وزارة الشؤون الداخلية و الهيئات الأخرى، و المنظمات و المؤسسات)،
4. الجزء الخاص (غرفة التدفئة ، مساحة التخزين، مساحة الغسيل و غيرها)،
5. الساحة و موقف السيارات.

وفقا للقواعد، كل الغرف حتى غرف الإقامة، لديها مفاتيح، احدهما موجود عند الامن او في المكان الأخر المحدد لذلك.

المادة 3

يتم القبول في المركز على اساس شهادة التسجيل الصادرة من ضابط شرطة معتمد، وفقا للقانون، التي يظهرها المستخدم للتحقق من صلاحيتها و تحديد المركز الذي يتم تحديده للمستخدم. بعد القبول يتم كتابة القبول على شهادة التسجيل و يتم ارجاعها للمستخدم.

عند الاستقبال يتم تفتيش الامتعة. في حالة ايجاد اشياء ممنوعة وفقا للمادة 81 من هذا الكتاب، يتم سلبها و يعطى ورقة للمستخدم، و بحسب الحاجة يتم ابلاغ الشرطة.

المادة 4

وقت قبول المستخدم:

1. يتم تعريفه بطريقة مناسبة بقوانين البيت شفويا و كتابة،
2. يتم تسجيله في سجلات المستخدمين وفقا للقانون،
3. يقتصر المفاتيح و الفراش و البطانيات و المناشف و في حالة الحاجة و بحسب الاستطاعة معدات الاطفال و الرضع،
4. يتم توجيهه للفحص الطبي الالزامي. اذا كانت حالة الاستقبال في غير وقت العمل الرسمي للطبيب، بحسب تقييم ضباط مفوضية اللاجئين و الهجرة (من الان فصاعدا: المفوضية) يجوز حالة اي شخص الى مكان اقامة في غرفة مخصصة للعزل الطبي حتى اجراء الفحص. يلتزم المستخدم بتعليمات العاملين في مجال الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على الصحة العامة و منع الامراض المعدية.
5. يتم تزويده بمجموعة من معدات النظافة الشخصية، لبقية الشهر، بحسب تاريخ قبوله بالمركز. في حالة الحاجة يتم تزويد المستخدم بتياب جديدة او مستخدمة بوفق الاستطاعة.
6. يتم تعريف المستخدم بغرفته التي لا يمكن استبدالها بشكل تعسفي بأخرى، و لا تغيير وضع الاثاث فيها، و لا ازالة او تعديل المعدات الموجودة بها الا في حالات خاصة و بموافقة مسؤول المركز، عندما يتعلق الامر بالفتات الحساسة.

المادة 5

مستخدم مرافق المركز يجب عليه استخدام الاثاث و الاجهزة و المعدات بعناية و حمايتها من التلف و العطل و في حالة الاتلاف المتعمد او بسبب الاهمال يتوجب عليه التعويض عن الأضرار الناجمة.

المادة 6

يحدد الشخص المفوض في المركز الجدول الزمني لاستخدام اماكن الإقامة و الاماكن المشتركة، بالإضافة الى الاجهزة و المعدات الموجودة فيها، و هم حريصون على الاستخدام بشكل سليم.

بعد كل استخدام يقوم المستخدم بتنظيف الغرفة و المعدات المستخدمة و ارجاع النظام في الغرفة.

يدخل المستخدم المناطق الرسمية بالمركز فقط عند استدعائه من قبل الموظفين في المركز، اما الاماكن المخصصة لا يسمح الدخول فيها.

المادة 7

يحافظ المستخدم على نظافة الغرفة و يقوم بتنظيفها بانتظام، و برشد يقوم باستخدام الماء و الكهرباء و المعدات و في حالة اي اتلاف يقوم بتبليغ موظفين المركز.

الموظفين و الامن مسموح لهم دخول الغرفة بوجود المستخدم، و في حالات استثنائية يمكنهم الدخول بغير وجود المستخدم.

المادة 8

نشاط المستخدمين يكون من الساعة 06:00 الى الساعة 22:00، و صيفا الساعة 23:00.

وقت الراحة الليلية و النوم يبدأ الساعة 22:00 و صيفا 23:00 حتى الساعة 06:00 في اليوم التالي. في هذا الوقت يكون المركز مغلق و لا يسمح باي نشاط يعيق الراحة الليلية.

المادة 9

يتم تحديد الجدول الزمني لانشطة المستخدمين و الوقت المتاح للوجبات من قبل شخص مخول في المركز و يتم نشره على لوحة اعلانات المركز.

يشارك المستخدم في الأنشطة المتعلقة بتنظيف و ترتيب الاماكن المشتركة و الساحة و موقف السيارات، و كذلك الأنشطة الأخرى اللازمة لعمل المركز على اساس الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

اذا سيغادر المستخدم المركز لاكثر من 24 ساعة، يجب عليه ابلاغ الشخص المخول في المركز و الذي بدوره يقوم بابلاغ مكتب اللجوء.

المادة 11

زيارة المستخدمين بالمركز مسموحة يوميا من الساعة 10:00 الى 12:00 و من 14:00 الى 16:30 و تتم حصريا في اماكن الزيارة. يسمح للمنظمات الغير حكومية و الجمعيات و المنظمات الأخرى المهمة و ممثلي وسائل الاعلام بالزيارات خلال ايام العمل من الساعة 10:00 حتى 12:00 و من 00:14 حتى 16:30، مع الاعلان المسبق و موافقة المفوضية.

استثنائيا، ممثلو وسائل الاعلام يمكنهم زيارة المركز خارج الاوقات المذكورة مع الاعلان و الترتيب المسبق مع المفوضية.

مقابلة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مستخدمي المركز يتم بشكل تطوعي و يتم حصريا في الغرفة المخصصة لذلك.

الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية يمكن السماح لهم بعمل جولة داخل المركز مع الاعلان المسبق و موافقة المفوضية.

يتقيد زوار المركز بقواعد البيت و قواعد ارتداء الملابس كما في هيئات الادارة الحكومية.

تنفذ البرامج الخاصة للمنظمات الغير حكومية و الجمعيات و المنظمات الأخرى بالاتفاق و بعد موافقة المفوضية حسب احتياجات المستخدمين المقيمين و وفقا للمعايير المقبولة و هذا يكون في الاماكن المخصصة لذلك.

المادة 12

يمكن للمستخدم الحصول على مساعدات انسانية و التي تلي الجودة القياسية.

كقاعدة عامة، يتم توزيع المساعدات الانسانية وفقا لاحتياجات المستخدمين و وفقا لديناميكيات توزيع المساعدات بالمركز.

الادوية و المواد الطبية لا يمكن ان تكون معونة انسانية. يسمح بتوزيع المساعدات الانسانية بموافقة مسبقة من المفوضية.

المادة 13

يحافظ المستخدم على بنوده الخاصة من الوثائق و المال و الاشياء الأخرى ذات قيمة و لا يكون المركز مسؤول في حالة فقدانها او اختفائها.

يتم المحافظة على اشياء المستخدمين الذين غادروا المركز لمدة اقصاها 51 يوما، ثم يتم معاملتها كنفائات.

المادة 14

يسمح للمستخدم اجراء التطهير و التعقيم و في حالة الشك بحدوث مرض معدى، يقوم بابلاغ الشخص المخول بالمركز.

المادة 15

المركز غير مسؤول في حالة اصابة المستخدم متعمدا او بسبب الاهمال.

المادة 16

المستخدم الذي يكون الوالد او الممثل القانوني او الوصي على الطفل يقوم بالاهتمام بتنمية و صحة و تعليم و امان و سلوك ذلك الطفل.

المادة 17

يعامل المستخدم اشخاص الامن، و المستخدمين الأخرين، و الموظفين باحترام و يتعاون معهم.

لكل مستخدم الحق بتقديم شكوى او اقتراح حول الإقامة بالمركز و ذلك في الصندوق المخصص لذلك او عن طريق كتابة ايميل و هو متواجد على لوحة الاعلانات بالمركز.

المادة 18

في المركز غير مسموح للمستخدم بالتالي:

1. التعصب العرقي، او الديني، او الوطني، او الضغينة السياسية او التمييز على اي اساس أخرى،
2. امتلاك او استخدام الاسلحة (النارية او الباردة)، المواد المتفجرة، العاب نارية، مواد كيميائية خطيرة و غيرها،
3. تلوين البيئة في او حول المركز، و اشعال النار،
4. اي سلوك عنيف،
5. التعامل باي نوع من النشاط التجاري،
6. استخدام الافران، علب الغاز، هينات تدفئة، اثاث، الاجهزة الكهربائية و غيرها، ما عاد التلفزيونات، او الراديوهات، او الكمبيوترات مع ابلاغ الشخص المخول بالمركز،
7. ادخال الحيوانات الأليفة او غيرها،
8. ادخال و استخدام الشراب الكحولي و المواد المؤثرة نفسيا و غيرها،
9. التدخين في اماكن الإقامة، و الاماكن المشتركة، و في الاماكن الغير مسموح بها التدخين،
10. القمار و الرهان و غيرها،
11. ادخال و تحبئة الاكل في جزء الإقامة، الا للحالات المسموح لها من قبل الشخص المخول بالمركز،
12. اخراج المواد الغذائية او الاواني المطبخية الا في حالات استثنائية و ذلك لاسباب صحية و بناء على توصية الطبيب و ابلاغ الشخص المخول بالمركز،
13. تجفيف و تعليق الثياب و الاشياء الأخرى بداخل المرافق و في الاماكن الغير مخصصة لذلك، و كذلك تركيب اسلاك التجفيف في الفناء.
14. الكتابة و لصق الملصقات على الجدران و الاثاث و المعدات،
15. ترك الاشياء الشخصية خارج الغرفة،
16. تمكين البقاء او المبيت للأخرين،
17. تنظيم منظمات سياسية او غيرها،
18. اقامة الأنشطة التي لا تتوافق مع هذا الكتاب.

المادة 19

عند مغادرة المركز يقوم المستخدم بارجاع الاشياء المقترضة المفتاح و الفراش و البطانيات و المناشف و معدات الاطفال و الرضع.

المادة 20

يقوم المستخدم بالالتزام بقواعد المنزل المنصوص عليها، و تدابير الحماية من الحرائق و غيرها من التعليمات و الاوامر من قبل الأشخاص المخولين في المركز.

المادة 12

لعدم احترام قواعد المنزل، يجوز للشخص المخول في المركز بالتحذير الشفوي لمستخدمي المركز، التحذير يقال باللغة التي يفهمها المستخدم و بمساعدة مترجم، او اشخاص يفهموا اللغات، و يتم ادراج التحذير في ملف المستخدم.

سوف يقوم الشخص المخول بتحذير المستخدم كتابة في حالة قيامه بالعمل الذي قد تم تحذيره شفويا من قبل، و ذلك من خلال تزويد الشخص نفسه برسالة تحذيرية و التي تحذر من الإجراءات غير المصرح بها التي قام بها و يدعوه الى التوقف فوراً، من ثم تحذيره برسالة الاخطار الى مكتب اللجوء. الاخطار المكتوب يتم ترجمته للمستخدم بوجود مترجم او شخص يتكلم اللغات، و المستخدم يوقع انه فهم كل الاقتباسات من التحذير المكتوب.

المادة 22

الشخص المخول بالمركز يعلم مكتب اللجوء في حالة ان المستخدم:

1. لا يحترم التحذير المكتوب مسبقا، بما معناه يكرر النشاط المحظور.
2. يسبب التعصب العرقي، او الديني، او الوطني، او الضغينة السياسية او التمييز على اي اساس أخرى، و بذلك يعرض الامن للخطر في المنشأة.
3. رفعت تهمة او شكوى ضده لقيامه باعمال عنف ضد الأخرين، او اثاره الشغب او المشاجرة او المشاركة فيها داخل او خارج المركز، او تكدير الامن و السلام، او القيام باي عمل غير قانوني، و سيكون حكم نهائي ينطق بذلك.
4. لا يتعاون مع الأشخاص المخولين خلال الفحص الطبي،
5. غائب عن المركز لاكثر من 42 ساعة،
6. يرفض ترك المركز على صحة قرار طلب اللجوء،
7. لم يمثل للقرارات المتخذة و التي بموجبها يتم توفير شروط قبوله، او التقليل من شأن او عدم الامتثال الكامل و الذي بدوره يؤدي الى اثناء الشروط المادية لقبول.

المادة 23

بتاريخ دخول هذا الكتاب لقواعد المنزل في حيز التنفيذ الى مكتب اللجوء يتم الغاء (الصوت الرسمي لجمهورية صربيا، رقم 31/08).

المادة 24

كتاب القواعد هذا يكون قيد التنفيذ من اليوم الثامن من اعلانه في " الصوت الرسمي لجمهورية صربيا " .

في بلغراد، 4 ديسمبر 2018.

القائم باعمال المفوض:

فلاديمير سوسيتش.